

SC 14765
7/7/38/11/5/1

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السابعة والعشرون
جوهانسبيرج، جنوب أفريقيا، 7-12 يونيو 2015

الأصل: إنجليزي

EX.CL/923 (XXVII)

تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

مذكرة تمهيدية

1. أنشئت اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته خلال الدورة السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في لوساكا في يوليو 2001 طبقا للمادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وتتولى اللجنة، من جملة أمور أخرى، مهمة تعزيز وحماية حقوق الطفل الأفريقي وفقا لأحكام الميثاق.
2. تنفيذًا لولايتها في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، قامت اللجنة بعدة أنشطة بما فيها دوراتها النظامية ودورة استثنائية. وخلال هذه الدورات، بحثت اللجنة تقارير الدول الأطراف ونظرت في بلاغ قدم ضد دولة عضو واعتمدت مختلف الوثائق بما في ذلك التعليقات العامة حول حكم من أحكام الميثاق. واعتمدت اللجنة أيضا تقاريرها عن بعثات كسب التأييد المتعلقة بأوضاع الأطفال في جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى. علاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة أيضا أنشطتها المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة بما فيها الدراسة القارية حول أثر النزاعات المسلحة على الأطفال في أفريقيا.
3. وعليه، يلخص هذا التقرير توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى والدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة المنعقدة من 7 إلى 11 أكتوبر 2014، ومن 28 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2014، ومن 20 إلى 24 أبريل 2015 على التوالي في أديس أبابا، إثيوبيا إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تم القيام بها.
4. يقدم التقرير لبحثه من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.

AFRICAN UNION

*African Committee of Experts on the Rights
and Welfare of the Child (ACERWC)*



UNION AFRICAINE

*Comité Africain d'Experts sur les Droits et le
Bien-être de l'Enfant (CAEDBE)*

الاتحاد الأفريقي

"An Africa Fit for Children"

UNIÃO AFRICANA

P. O. Box 3243 Roosevelt Street (Old Airport Area), W21K19, Addis Ababa, Ethiopia
Telephone: (+ 251 1) 551 3522 [Internet: http://acerwc.org](http://acerwc.org) Fax: (+ 251 1) 553 5716

تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

مقدمة:

1. أنشئت اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته خلال الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في لوساكا (زامبيا) في يوليو 2001 طبقا للمادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وتتولى اللجنة، من جملة أمور أخرى، مهمة تعزيز وحماية حقوق الطفل الأفريقي وفقا لأحكام الميثاق.

2. تنفيذًا لولايتها في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، قامت اللجنة بعدة أنشطة بما فيها بحث تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الميثاق، وبحث بلاغات (شكاوى)، وإجراء مناقشات حول المواد المختارة من الميثاق، والقيام ببعثات ترويجية وبعثات متابعة، واعتماد مختلف الوثائق إلى جانب القيام بعدة أنشطة كما هو مذكور في هذا التقرير.

3. يلخص هذا التقرير توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية الأولى والدورتين العاديتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين للجنة المنعقدة من 7 إلى 11 أكتوبر 2014، ومن 28 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2014، ومن 20 إلى 24 أبريل 2015 على التوالي في أديس أبابا، إثيوبيا إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تم القيام بها.

4. يقدم التقرير لبحثه من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي.

أولا. مقررات وتوصيات الدورة الاستثنائية الأولى للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

5. عقدت اللجنة دورتها الاستثنائية الأولى بمقر مفوضية الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا من 7 إلى 11 أكتوبر 2014. وخلال هذه الدورة، بحثت اللجنة التقارير التي استلمتها من خمس دول أطراف وذلك طبقا للمادة 43 من الميثاق. وتتمثل هذه التقارير في: التقارير الأولية لحكومات كل من جنوب

أفريقيا وموزمبيق وغينيا وإثيوبيا والتقرير الدوري الأول لكينيا. وخصصت اللجنة الوقت الكافي لكل دولة طرف على حدة وأحاط رؤساء وفود الدول الأطراف اللجنة علما بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الميثاق وعرضوا إنجازاتهم والتحديات التي يواجهونها. بعد إحاطات كل دولة طرف، أثار أعضاء اللجنة عددا من المسائل للتوضيح. وتشمل الانشغالات التي أثارها أعضاء اللجنة: السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (التي هي في معظم الحالات أقل من المعايير المقبولة)، والتسجيل عند الولادة، ووصول الأطفال غير المقيدين إلى الخدمات الاجتماعية. وطلبت اللجنة أيضا توضيحات بشأن الأطفال الذين يحتاجون إلى الرعاية البديلة ووصول الأطفال المعاقين إلى المرافق الصحية والتعليمية، والتحولت الاجتماعية المتاحة لانتشال الأطفال من الفقر، وضعف معدلات التحاق الأطفال بالمدارس، والتدابير المتخذة لضمان مصلحة الطفل الفضلى، والجهود التي تبذلها الحكومات من أجل القضاء على زواج الأطفال، حظر العقاب الجسدي للأطفال في المدارس والمؤسسات الأخرى المعنية بالأطفال والمنازل، وكيفية تنظيم خدمات حماية الطفل والتعاون في هذا الشأن. وإلى جانب هذه الانشغالات والانشغالات الأخرى ذات الصلة، أجرت الوفود واللجنة نقاشا بناءً. وفي ختام الحوار، أشاد رئيس اللجنة بحكومات كل من جنوب أفريقيا وموزمبيق وغينيا وإثيوبيا على تقديم تقاريرها الأولية وحكومة كينيا على تقديم تقريرها الدوري الأول. وأعرب الرئيس أيضا عن تقديره لهذه الحكومات على الجهود التي تبذلها في الميدان لبناء بلدان ملائمة للأطفال مشيرا إلى أنها ستستلم توصيات اللجنة في الوقت المناسب.

ثانيا. مقررات وتوصيات الدورة الرابعة والعشرين للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

1.2 انتخاب هيئة المكتب الجديدة

6. تشاورت اللجنة بمساعدة المستشار القانوني للمفوضية وانتخبت هيئة مكتبها الجديدة لفترة مؤقتة مدتها سنة. ويُعزى ذلك إلى كون مدة ولاية معظم أعضاء اللجنة ستنتهي في يوليو 2015 يتم بعدها تعيين هيئة مكتب جديدة لفترة سنتين. وفيما يلي أعضاء هيئة المكتب المؤقتة المنتخبين حديثا:

1- السيدة صديقو عيساتو الحسن مولاي (الرئيس)

2- البروفيسور بنيامين داويت مزور (النائب الأول للرئيس)

3- السيد جوزيف اندايسينجا (النائب الثاني للرئيس)

4- السيدة أمال محمد الهنجاري (النائب الثالث للرئيس)

5- الدكتور كليمانت يوليوس ماشامبا (المقرر)

2.2 عرض أنشطة المقرر الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بالقضاء على زواج

الأطفال

7. قدمت الدكتورة فاطمة سبع، المقرر الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بزواج الأطفال، برنامج عملها والأنشطة المقرر القيام بها إلى اللجنة والشركاء وتشمل:

- متابعة السياسة العامة والتدابير الأخرى التي اعتمدها البلدان التي أطلقت فيها حملة القضاء على زواج الأطفال.
- عقد اجتماع تقييمي مع ضحايا زواج الأطفال.
- عقد اجتماعات مع منظمات المجتمع المدني والتحالفات لتحديد دور الولاية وأنواع التحقيقات الواجب إجراؤها.

- إجراء دراسة لتلخيص كافة البحوث والنتائج حول زواج الأطفال وجمع النتائج والتوصيات في هذا الصدد.
 - المشاركة في الاجتماع العالمي في الدار البيضاء لاستخلاص الدروس من تجربة البلدان الآسيوية وتوحيد الجهود مع الجهود الجارية الأخرى.
 - الاجتماع مع سفير النوايا الحسنة الذي عينته مفوضية الاتحاد الأفريقي للنظر في الأنشطة التي يمكن القيام بها معا.
 - الاجتماع مع مختلف الوزراء على الصعيد الوطني مثل وزير الصحة، ووزير التنمية الاجتماعية، ووزير العدل وغيرهم.
8. وعليه، أعربت اللجنة عن التزامها بدعم عمل المقرر الخاص في إطار التزاماتها بتأدية ولايتها.

3.2 بعثة كسب التأييد لتقييم وضع الأطفال في جنوب السودان

9. قامت اللجنة ببعثة كسب التأييد لتقييم وضع الأطفال المتضررين من النزاع في جنوب السودان من 3 إلى 9 أغسطس 2014. وكان الهدف الرئيسي من البعثة هو كسب التأييد لتحسين حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جنوب السودان والاستجابة لهم. وعلى وجه الخصوص، قامت اللجنة بتقييم أثر النزاع المسلح على الأطفال في جنوب السودان وتحديد أهم الفجوات في القدرات والموارد لحماية الأطفال المتضررين من النزاع والاستجابة لهم.
10. خلال البعثة، لاحظت اللجنة أنه بينما تم إحراز بعض التقدم في احترام حقوق الطفل في جنوب السودان، فلا يزال العديد من الأطفال يعانون من فشل عملية السلام وانقسامات القيادة السياسية. لا يزال الأطفال يواجهون تهديدات القتل والتشويه والفقر والنزوح والأذى النفسي ونقص التعليم. ويعتبر أثر النزاع من الخطورة بحيث يعرض آلاف الأطفال للموت بسبب نقص الأغذية.

11. تم إطلاع الوفد أيضا على أنه منذ نشوب النزاع في ديسمبر 2013 حتى نهاية يونيو، استلمت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تقارير عن انتهاكات حقوق الطفل في النزاع المسلح تفوق جميع التقارير التي استلمتها عام 2013. ويتواصل تحليل وتوثيق الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل والتحقق منها. وتشمل الانتهاكات التي تم رصدها قتل وتجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات والجماعات المسلحة، والعنف الجنسي، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والحرمان من الوصول إلى المساعدات الإنسانية بما في ذلك الخدمات الصحية.

12. ويشكّل تصاعد تجنيد الأطفال في القوات المرتبطة بالنزاع المسلح انشغالا متناميا بالنسبة للجنة. وأشار الوفد إلى وجود مشاركة واضحة للأطفال في النزاع. ويشمل ذلك الفتيات باللباس العسكري حيث تنعكس السرعة التي تتغير بها دينامية النزاع على حماية الأطفال. ويُلاحظ دخول أطفال بالزي الرسمي إلى المخيمات فيما يتم تجنيدهم علنا من قبل بعض الجماعات. وتتوانى المجتمعات المحلية في الإبلاغ خشية من الانتقام وبسبب إحساسهم أنهم مجبرين على دعم الجماعات التي تجند الأطفال. ومن جهتهم، غالبا ما ينضم الأطفال إلى المليشيات بسبب السأم والفراغ حيث أنهم لا يزالون الدراسة وبعضهم قد لا يكون لديهم مقدمي خدمات الرعاية لتوجيههم. وعليه، يعتبر الأطفال المتورطين مع القوات المسلحة من مسائل الحماية الأساسية الواجب معالجتها على سبيل الاستعجال المطلق.

13. إنّ اللجنة قلقة أشد القلق من العدد الكبير من المدارس التي تم إغلاقها أو احتلالها من الجماعات المسلحة مما يحرم الأطفال من التمتع بحقوقهم في التعليم. وأبلغت اللجنة أنه تم إغلاق ما يزيد عن ألف مدرسة في الولايات المتضررة من النزاع: أعالي النيل، جونقلي والمنطقة الغربية الاستوائية. ولا

تزال عدة مدارس محتلة من القوات المسلحة. وقد تدهور وضع التعليم في عدة أماكن إلى درجة أن معظم الأطفال لا يحصلون على التعليم. وهذه الحالة سائدة ليس فقط في الولايات المتأزمة ولكن في البلد برمته. وسيؤدي هذا الوضع إلى خسارة جيل بأكمله في اقتصاد المعرفة مستقبلا. وأبلغت اللجنة كذلك بهروب العديد من المعلمين واحتلال الجماعات المسلحة للمدارس أو إغلاقها أو تدميرها. ومن الضروري أن تقوم حكومة جمهورية جنوب السودان وجميع العناصر الفاعلة الأخرى (بما في ذلك الشركاء الدوليون في قطاع التعليم) بإعداد استراتيجيات عاجلة لتمكين مواصلة النماء والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لكافة أطفال هذا البلد من أجل ضمان مستقبل لأطفال اليوم.

14. لاحظت اللجنة أيضا أن النزاع قد عطلّ بالكامل الخدمات الصحية الأساسية المتاحة للأطفال في المناطق المتضررة من النزاع. وهناك مشكل صحية مختلفة تشمل انتشار وباء الكوليرا والمالاريا من جملة أمور أخرى. وعلى وجه الخصوص، لاحظ الوفد أن الوضع في مواقع النازحين داخليا وحماية المدنيين غير مناسب بتاتا مع ما ينطوي ذلك من أخطار على صحة الأطفال ورفاهيتهم. كما لاحظ الوفد أنّ التغطية الوطنية للمياه والصرف الصحي ضعيفة جدا مما يؤثر بشكل كبير على حقوق الطفل في الخدمات الصحية. وينطبق ذلك بصفة خاصة على مواقع حماية المدنيين في كل من تومبينج وبور حيث يعيش الأطفال في وضع قد يفضي إلى انتشار الأمراض المعدية لا سيما الأمراض المنقولة بواسطة المياه.

15. أشارت اللجنة إلى وجود عدد هائل من النازحين بما فيهم الأطفال مع أسرهم أو من دونها. وشاهد الوفد هذا الكم الهائل من الأشخاص والأطفال الذين اضطرت أحوالهم المعيشية لأول مرة خلال زيارته لمختلف مخيمات النازحين داخليا خاصة في مخيم تومبينج. ولاحظت اللجنة وجود عدة أطفال منفصلين

عن ذويهم أو غير المصحوبين بينما أبلغ بعض الآباء عن فقدان أطفالهم الذين لا يعرفون مصيرهم حتى اليوم. وتشمل التحديات الكبيرة الأعداد الهائلة للأطفال غير المصحوبين الذين لا يحصلون على التعليم. وتم الإبلاغ عن الأعداد الكبيرة للأطفال الموجودين خارج الوطن مع بقاء آبائهم في البلد والعكس. ويعبر النازحون الداخليون الحدود إلى البلدان المجاورة.

16. وكأحد الآثار الناجمة عن البعثة، تقدّر اللجنة تصديق البرلمان الوطني لجنوب السودان على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وتعرب عن أملها في إيداع وثيقة التصديق لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي في الوقت المحدد.

17. بغية معالجة وضع حقوق الأطفال المثير للقلق في جنوب السودان، تود اللجنة تقديم التوصيات التالية:

- أن يقوم الاتحاد الأفريقي ودوله الأعضاء والمجتمع الدولي باتخاذ كافة التدابير لخفض تدفق الأسلحة إلى جنوب السودان لمصلحة الأطفال، وتشيد اللجنة بكافة الجهود الرامية إلى نزع السلاح والتسريح.
- تحث الحركة الشعبية لتحرير السودان في المعارضة على الوفاء بالتزامها الذي تعهدت به في أديس أبابا بالكف عن تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال المجندين.
- أن تقوم حكومة جنوب السودان، بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية، بوضع آليات واتخاذ خطوات واضحة بغية ضمان توفير خدمات الدعم الشاملة والمساعدة مع الانتعاش النفسي الاجتماعي للناجين من الاغتصاب والاعتداء الجنسي.
- نظرا لتزايد أثر النزوح على حقوق الأطفال، توصي اللجنة بتوسيع شبكة اقتفاء أثر الأسر لتشمل كافة البلدان المتضررة ومواصلة دعم المتابعة لضمان استمرارية حماية الأطفال في حضانة الغير وتحت

رعاية الأسرة و اتخاذ التدابير اللازمة لاقتفاء أثر الأسر عند وجود حالات توافق ممكنة.

• فيما يخص الصحة والصرف الصحي، نظرا للطبيعة المتزايدة للتحديات، توصي اللجنة بأهمية توسيع عدد الفضاءات الملائمة للأطفال في مواقع حماية المدنيين التي توفر الدعم النفسي للأطفال المتضررين ومساعدتهم على الشفاء من الصدمات المرتبطة بالنزوح والنزاعات وبناء قدرتهم على التصدي.

• من الضروري أن تقوم حكومة جمهورية جنوب السودان وجميع العناصر الفاعلة الأخرى (بما في ذلك الشركاء الدوليون في قطاع التعليم) بإعداد استراتيجيات عاجلة لتمكين مواصلة النماء والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لكافة أطفال هذا البلد من أجل ضمان مستقبل لأطفال اليوم.

• فيما يخص المساعدة الإنسانية، من المهم أن يبذل الاتحاد الأفريقي كافة الجهود للتعاون مع الجماعات المتمردة حتى يتم وصول المساعدة الإنسانية إلى المناطق التي تحاصرها الجماعات المتمردة.

• وأخيرا، تود اللجنة أن تدعو الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والمنظمات الدولية والوطنية والمجتمع الدولي إلى الإقرار والاضطلاع بدورهم الحيوي في التصدي للتحديات التي يواجهها الأطفال في جنوب السودان والتعاون مع الحكومة لمعالجة الوضع.

18. تود اللجنة أن يحث المجلس التنفيذي حكومة جنوب السودان على تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

19. وفي الختام، تود اللجنة أن تقر وتشيد بجهود حكومة جنوب السودان والاتحاد الأفريقي ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية الرامية إلى إيجاد حلول سلمية للنزاعات وتوفير المساعدة الإنسانية للأطفال على وجه الخصوص.

4.2 اعتماد المقرر بشأن الاتصال

20. في 27 يوليو 2012، استلمت أمانة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته بلاغا طبقا للمادة 44 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وقدم البلاغ مركز حقوق الإنسان، جامعة برينوريا والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان في السنغال ضد حكومة السنغال بشأن وضع المتسولين الأطفال (الطالبيي). وتزعم الشكاوى أن عددا من الأطفال يبلغ 100,000 طفل (يعرفون بالطالبيي) تتراوح أعمارهم بين 4 سنوات و12 سنة، يرسلهم آبائهم إلى للعيش في مدارس قرآنية في المراكز الحضرية في جمهورية السنغال بزعم تلقي تربية دينية. وتزعم الشكاوى أن الوضع يبين المشاكل التي يواجهها مثل هؤلاء الأطفال في الالتحاق بالمدارس الحكومية. علاوة على ذلك، تزعم الشكاوى أنّ معلمي الطالبيي (المعروفون بالمارابو) يجبرونهم على العمل في الطرق كمتسولين. وحسب الشكاوى، أصبح إرغام الأطفال على التسول ممارسة جارية في الدولة المدعى عليها منذ الثمانينيات على الرغم من وجود أحكام في القانون الجنائي تمنع ممارسة إرغام الأطفال على التسول.

21. بعد استلام البلاغ والنظر في مقبولية الدعوى، دعت اللجنة الأطراف في البلاغ إلى جلسة استماع. بعد جلسة الاستماع والتحقق من البلاغ وتحليله بصورة دقيقة، رأت اللجنة أن حكومة السنغال تنتهك عدة حقوق للطلبيي الأطفال. وتشمل هذه الانتهاكات: المصلحة الفضلى للطفل؛ بقاء ونماء

الطفل، الحق في التعليم، الحقوق الصحية والخدمات الصحية؛ حظر عمالة الأطفال، حظر بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، حماية الأطفال من الإساءة والتعذيب، وحمايتهم من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة.

22. ولمعالجة انتهاكات حقوق الطالبي الأطفال، توصي اللجنة الدولة المدعى

عليها باتخاذ التدابير التالية طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

- (أ) ضمان انتشار جميع الطالبي فوراً من الطرق وإعادتهم إلى ذويهم.
- (ب) إنشاء مؤسسات وآليات عملية وفعالة سعيًا إلى تقديم المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية للطلبي على الأمدين القصير والطويل من أجل تعزيز انتعاشهم الكامل.
- (ج) تسهيل إعادة الطالبي إلى ذويهم من خلال التعاون مع البلدان المجاورة (التي يأتي منها بعض الأطفال) والمنظمات الدولية والوطنية.
- (د) وضع المعايير والمقاييس الدنيا في جميع المدارس القرآنية فيما يخص الصحة والسلامة والنظافة والمحتوى التعليمي وجودته والإقامة.
- (هـ) القيام بتفتيش جميع المدارس القرآنية بصورة منتظمة لضمان احترام المعايير المنصوص عليها في الميثاق والتشريعات المحلية وإغلاق كافة المدارس القرآنية التي لا تمتثل للمعايير المطلوبة.
- (و) بغية مكافحة الإفلات من العقاب ومنع إرغام الأطفال على التسول وبيعهم واختطافهم والاتجار بهم، ينبغي ضمان مثل جميع مرتكبي هذه الجرائم أمام العدالة وتحميلهم مسؤولية أعمالهم من خلال تشديد العقوبات المفروضة عليهم.

(ز) فيما يخص حق الطالبي في التعليم:

(1) ضمان مساهمة التعليم في تعزيز ونماء شخصيتهم ومواهبهم

وقدراتهم البدنية والعقلية إلى أقصى حد ممكن.

(2) ينبغي مراجعة سياسة التعليم الحكومية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(3) ضمان توفير التعليم الأساسي المجاني والإجباري.

(ح) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين في السلطة القضائية، والعاملين الاجتماعيين، والقادة التقليديين والدينيين، والآباء والمجتمعات المحلية ككل في مجال حقوق الأطفال عموماً ومنع تسول الأطفال على وجه الخصوص.

(ط) إجراء دراسة مشتركة مع الدول الأطراف المجاورة المعنية بشأن وضع الأطفال الطالبي في السنغال والبلدان الأصلية.

(ي) اتخاذ تدابير لتحديث المدارس القرآنية ودمجها في منظومة التعليم الرسمي.

(ك) اتخاذ التدابير الضرورية للاعتراف بالحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل والصكوك الدولية الأخرى وتنفيذها بصورة كاملة.

(ل) مع الامتثال لواجب الإبلاغ طبقاً للمادة 43 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل، يجب أن تقدم الدولة الطرف المعلومات الكافية حول التقدم المحرز في تنفيذ المقرر الحالي إلى اللجنة.

(م) تدعو اللجنة الاتحاد الأفريقي والمنظمات الدولية والوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، لا سيما اليونيسف ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، إلى دعم تنفيذ هذه التوصيات والتخفيف من التحديات التي يواجهها الطالبي في السنغال.

23. تود اللجنة أن يحث المجلس التنفيذي حكومة السنغال على تنفيذ التوصيات المذكورة اعلاه.

2.23 اعتماد الخطة الاستراتيجية للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته (2015-2019)

24. قامت اللجنة، على أساس تحليل الوضع وتحديد المجالات ذات الأولوية، بإعداد خطتها الاستراتيجية للفترة 2015-2019. وقد تم إعداد الخطة الاستراتيجية مع مراعاة عدد من وثائق الاتحاد الأفريقي بما في ذلك إطار أجنحة 2063 واستراتيجية حقوق الإنسان للاتحاد الأفريقي. وعليه، اعتمدت اللجنة هذه الخطة الاستراتيجية.

ثالثا. مقررات وتوصيات الدورة الخامسة والعشرين للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته

1.3 بعثة كسب التأييد حول وضع الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى

25. قامت اللجنة في ديسمبر 2014 طبقا لولايتها المنصوص عليها في المادة 45 من الميثاق، ببعثة كسب التأييد لتقييم وضع الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى. وكان الهدف الرئيسي من البعثة هو كسب التأييد من أجل تحسين حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى والاستجابة لهم.

26. خلال البعثة، لاحظت اللجنة بأسف أن الوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى لا يزال هشاً ويتميز بالانتهاكات المتعددة والمتداخلة والأساسية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الانتهاكات: القتل والتشويه والعنف الجنسي وتجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، فصل الأطفال عن ذويهم أو نزوحهم، التحديات التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في المناطق المحصورة،

والأطفال الذين يعانون من الضغط النفسي-الاجتماعي، وتدهور المنظومة التعليمية وانهيار النظام الصحي.

27. لاحظت اللجنة أنّ الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى يعانون من الضغط النفسي-الاجتماعي كونهم ضحايا أعمال العنف المفرط أو مرتكبيها أو شهود عليها. وقد تعرّض عدة أطفال للاغتصاب من قبل المجموعات المتنازعة. وخلال مختلف الاجتماعات التي عقدها وفد اللجنة مع الشركاء، أُثيرت المشاكل المرتبطة بتنفيذ حق الأطفال في التعليم. وفي الواقع، لم تعمل المدارس في جمهورية أفريقيا الوسطى بشكل اعتيادي لما يقارب ثلاث (3) سنوات. فقد تم حرق معظم المدارس وتدميرها وسرقة الطاولات والمقاعد ومواد التدريس. ولم يتم إعادة بناء المدارس ولا تزال محتلة من قبل الجماعات المسلحة لا سيما في المناطق الريفية. ولا تزال بعض المدارس مغلقة منذ نشوب النزاع. وفي بعض المناطق، يفضّل الأطفال العمل في أنشطة التنقيب عن الذهب عوضا عن الذهاب إلى المدرسة بسبب نقص المدرسين والخشية من النزاع واللجوء إلى مناطق أكثر سلامة.

28. تلاحظ اللجنة أيضا وجود عدة مناطق محصورة حيث يعيش الأطفال في ظروف غير صحية وتحت تهديد مختلف الجماعات المسلحة. والوضع مثير للقلق بوجه خاص بالنسبة للسكان والأطفال الذين يعيشون في المنطقتين المحصورتين PK5 و PK12 بضواحي بانجي وأيضا في مناطق بودا وبوار وبوسانجوا.

29. لاحظ وفد اللجنة أيضا وجود عدة مخيمات للاجئين حيث يعاني الأطفال من الإهمال بسبب اليتيم. ويعتبر عدد كبير من الأطفال ضحايا العنف الجسدي أو الجنسي في مخيمات اللاجئين مما يؤثر عليهم نفسيا على الأمد البعيد. وعلى الرغم من إجراءات بعض المنظمات غير الحكومية، فإن الأطفال لا يستفيدون

من الرعاية النفسية الكافية بسبب نقص الأخصائيين النفسيين المدربين. وفي مخيمات مطار مبوكو التي زارتها اللجنة، يخضع عدة أطفال لا سيما الفتيات للجماعات المسلحة التي تستخدمها في كافة أنواع الأعباء بما في ذلك جعلهم يشاركون في الأعمال القتالية. ولاحظت اللجنة أيضا أنه في الجنوب وخاصة في منطقة أوبو، يتم اختطاف الشباب وتجنيدهم القسري من قبل جيش الرب للمقاومة.

30. علاوة على ذلك، لاحظ الوفد أن النظام القضائي، لا سيما قضاء الأحداث لا يعمل بشكل فعال حيث ترتكب الجماعات المسلحة عدة جرائم ضد الفتيات من دون عقاب طبقا للقانون. وتم إبلاغ الوفد بأنه من بين حالات العنف الجنسي الـ 254 التي ارتكبتها الجماعات المسلحة ضد النساء والأطفال والتي تم تسجيلها خلال الفترة من يوليو إلى سبتمبر 2014 فقط، لم ترفع أية دعاوى بشأنها أو الإبلاغ عنها. كما استهدفت الجماعات المسلحة الأطفال ومارست عليهم الضرب والعنف الشديد وما يترتب عن ذلك من نتائج في كل من بانجي والمقاطعات الفرعية لوبايبى وكيمو وموبايبى وندجوكو ونجاودايبى وبربيراتي.

31. وعليه، تود اللجنة استرعاء انتباه حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وأصحاب المصلحة الآخرين إلى التوصيات التالية:

- تلاحظ اللجنة عدم وجود آلية واضحة لتنسيق تنفيذ مختلف المبادرات الحكومية وغير الحكومية بصورة فعالة لحماية الأطفال المتضررين من النزاع. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها من كون العمل الذي تقوم به مختلف الهيئات الحكومية العاملة في مجال الأطفال محدود بسبب نقص تخصيص الموارد من الميزانية. وتلاحظ أيضا بقلق أن القطاعات الاجتماعية العاملة في مجال

الأطفال تعتمد بشكل كبير على تمويل المانحين الخارجيين الذين لا يمكن ضمان مساهمتهم مع مرور الوقت وهي آخذة في الانخفاض حالياً.

- تحت اللجنة حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على ضمان إنشاء هيئة مؤهلة رفيعة المستوى تملك السلطة الكافية والولاية الواضحة والموارد البشرية والفنية والمالية الكافية من أجل التنسيق الفعال للجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل في مختلف القطاعات على المستويين الوطني واللامركزي. وتوصي الدولة بإجراء تقييم شامل لاحتياجات الأطفال المستضعفين واعتماد طريقة مميزة تسمح بالمعالجة التدريجية للفوارق المستمرة في ممارسة حقوق الطفل.

- تشجع اللجنة بشدة السلطات على بذل الجهود لضمان إصلاح القطاع الأمني والإنشاء التدريجي لإدارة قضاء الأحداث، وتحت الدولة على الالتزام الصارم بالمزيد من حماية الاطفال من خلال اعتماد قانون حماية الطفل.

- توصي اللجنة بدورة تدريبية منتظمة حول حقوق الطفل وحمايته لكافة المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال، بما في ذلك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة والمعلمين وعاملي قطاع الصحة والعاملين الاجتماعيين وعاملي السجون.

- توصي اللجنة الدولة باتخاذ الخطوات اللازمة من أجل التصديق الفعال على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته. وتوصيها أيضاً بالتصديق على أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي ليس طرفاً فيها بعد من أجل تعزيز ممارسة حقوق الطفل.

- توصي اللجنة الدولة بتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان حق جميع الأطفال في الحياة والبقاء والنماء. وتحت الدولة على إعادة الأمل إلى ملايين الأطفال وتنفيذ البرامج التعليمية لعامة الناس واحترام حقوق الطفل ورفاهيته؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان توفير الدعم النفسي وخدمات إعادة التأهيل للأطفال

ضحايا العنف؛ وتعريفهم بإجراءات رفع الدعاوى وتشجيعهم على إبلاغ السلطات بحالات العنف.

- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة إجراءات صارمة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد الأطفال وتحث الحكومة على صياغة استراتيجية شاملة لتصحيح السلوكيات والممارسات التمييزية والقضاء عليها ودعم جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز التماسك الاجتماعي.

- تحث اللجنة الدولة على اتخاذ خطوات ملموسة لحماية الأطفال من الانتهاك الجنسي وبيعاء الأطفال والتحقيق بشكل فعال في كافة حالات الانتهاك الجنسي ضد الأطفال بما في ذلك الاغتصاب، وتوفير حماية أفضل للضحايا وضمان مثول مرتكبي الانتهاكات أمام العدالة ومعاقبتهم؛ وإنشاء نظام شكاوى للتحقيقات ملائم للأطفال وإجراءات قانونية لحماية السرية وإعداد سياسات وبرامج لحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم الاجتماعي.

- توصي اللجنة الدولة، كجزء من عملية إصلاح القطاع الأمني، باتخاذ التدابير الضرورية لمنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل الجماعات المسلحة، والتحقيق الفعال والمنتظم في عمليات التجنيد وتوفير الدعم النفسي والمساعدة اللازمة لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا هذه الممارسات بدعم من الأمم المتحدة.

- توصي اللجنة الدولة بتعزيز مساعدتها للأطفال النازحين، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال غير المصحوبين من ذويهم والمنفصلين عنهم، وضمان وضع آلية خاصة لحمايتهم ومساعدتهم.

- توصي اللجنة الدولة بتصميم وتنفيذ نظام صارم للرعاية الصحية الأساسية في البلد؛ اتخاذ التدابير المناسبة لخدمة المناطق التي فيها فوارق في المرافق والخدمات الطبية لضمان جودة الرعاية وإنشاء مرافق طبية وعيادات مجهزة ومزودة بموظفين طبيين مؤهلين.

- توصي اللجنة الدولة بتخصيص أموال أكثر في مجال التعليم للمدارس والخدمات والتدريب وزيادة عدد المدارس على كافة مستويات التعليم، خاصة في المناطق الريفية، بغية ضمان المساواة في وصول جميع الأطفال للتعليم، بما فيهم الأطفال من الأقليات العرقية.

- توصي اللجنة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بمواصلة دعم سلطات أفريقيا الوسطى وضمان تدريب الوحدات لحماية الأطفال قبل وبعد النشر.

- توصي اللجنة المجتمع الدولي بمواصلة دعم جمهورية أفريقيا الوسطى في جهودها الرامية إلى إعادة الإعمار وتعزيز السلم والتماسك الاجتماعي، واستعادة سلطة الدولة، وإرساء سيادة القانون.

32. تود اللجنة أن يحث المجلس التنفيذي حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه.

33. تعرب اللجنة أيضا عن تقديرها للجهود التي بذلتها حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأفريقي من خلال بعثته في جمهورية أفريقيا الوسطى ووسط أفريقيا، والأمم المتحدة من خلال بعثتها لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، و وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، من أجل بناء السلام وتعزيز التماسك الاجتماعي سعيا إلى إيجاد حلول سلمية للنزاعات وتوفير المساعدة الإنسانية للأطفال على وجه الخصوص.

2.3 بحث تقارير الدول الأطراف

34. بحثت اللجنة التقارير الأولية لحكومات كل من مدغشقر وناميبيا وزيمبابوي والتقارير الدوري لحكومة رواندا. وخصصت اللجنة الوقت الكافي لكل دولة

طرف على حدة وأحاط رؤساء وفود الدول الأطراف اللجنة علما بالتدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الميثاق وعرضوا إنجازاتهم والتحديات التي يواجهونها. بعد إحاطات كل دولة طرف، أثار أعضاء اللجنة عددا من المسائل للتوضيح. وتشمل الانشغالات التي أثارها أعضاء اللجنة: التعليم الشامل للأطفال المعاقين، ومشاركة الأطفال في صنع القرار وخلال الاحتفال بيوم الطفل الأفريقي، والسن الدنيا للعمالة، والعقاب الجسدي في المنازل، والاتجار بالأطفال والسياحة الجنسية، والخدمات الصحية للأطفال في الحالات الطارئة. علاوة على ذلك، أثار أعضاء اللجنة عددا من المسائل الأخرى المتعلقة بحماية البيئة الأسرية، والوصول إلى التعليم؛ والأطفال المسجونين مع أمهاتهم؛ وتوفير الخدمات الصحية والأغذية؛ وحماية الأطفال في النزاعات من خلال القوانين وتعزيز نظام عدالة الأطفال. وبناءً على ذلك، رد الوفد على الانشغالات التي أثارتها اللجنة. وفي ختام الحوار البناء، أشاد رئيس اللجنة بحكومات كل من مدغشقر وناميبيا وزيمبابوي على تقديم تقاريرها الأولية وحكومة رواندا على تقديم تقريرها الدوري الأول. وأعرب الرئيس أيضا عن تقديره لهذه الحكومات على الجهود التي تبذلها في الميدان لبناء بلدان ملائمة للأطفال مشيرا إلى أنها ستستلم توصيات اللجنة في الوقت المناسب.

3.3 يوم الطفل الأفريقي

35. كما جرت الممارسة كل سنة، قرّرت اللجنة أن يكون موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2016 هو " النزاعات والأزمات في أفريقيا: حماية كافة حقوق الطفل".

36. اختارت اللجنة هذا الموضوع نظرا للعدد المتزايد للنزاعات والأزمات في أفريقيا. فالنزاعات والأزمات تضع الأطفال في وضع يمكن فيه انتهاك أي حق من

حقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة أنه في خضم فوضى الحروب ونزوح السكان على نطاق واسع والأزمات الأخرى، ينفصل العديد من الأطفال عن ذويهم. ويفقد هؤلاء الأطفال رعاية وحماية أهاليهم في الوقت الذي هم في أمس الحاجة إليها، كما أنهم معرضون للإساءة والاستغلال وبقاؤهم مهدد. وتقر اللجنة أيضا بأن الاتجاهات المؤخرة للنزاعات المسلحة قد أفضت إلى تحديات جديدة أمام حماية الأطفال. ففي السابق كانت النزاعات المسلحة تعني مواجهات بين الدول بينما في الوقت الحالي هي تشكل مستويات عالية من العنف المطول بين دولة وجماعة أو عدة جماعات مسلحة. نظرا لكون خطوط المعركة أصبحت غير واضحة ومفككة، ازداد اعتماد الجماعات المسلحة على العبوات الناسفة اليدوية الصنع والعمليات الانتحارية إلى جانب تجنيد واستخدام الأطفال للقيام بالهجمات. وكان الفتيان والفتيات هدفا للتجنيد والاستخدام من قبل مثل هذه الجماعات التي تقوم بجذب الأطفال إلى التطرف وتلقيبهم واستغلالهم بغية إرغامهم أو إجبارهم على المشاركة في الأعمال القتالية، بما في ذلك أعمال العنف الشديد. وغالبا ما يكون الفتيان والفتيات غير مدركين للأعمال التي يجبرون على القيام بها أو النتائج المتمخضة عنها. واستنادا إلى ما سبق وإلى معطيات أخرى، قرّرت اللجنة أن يركّز موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2016 على النزاعات والأزمات بهدف وضع آليات قوية لحماية حقوق جميع الأطفال في أفريقيا.

37. وعليه، تود اللجنة أن تطلب من المجلس التنفيذي أن يعتمد موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2016 ويطلب من الدول الأعضاء رفع تقارير عن تنفيذ توصيات اللجنة.

رابعاً- الأنشطة الأخرى

1.4 إعداد وإطلاق التعليقات العامة حول المادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

38. طبقاً لولايتها التي تخولها صياغة ووضع المبادئ والقواعد الرامية إلى حماية حقوق الطفل في أفريقيا حسبما هو منصوص عليها في المادة 42 من الميثاق، قامت اللجنة بإعداد تعليقات عامة بشأن المادة 6 من الميثاق والمتعلقة بـ"الاسم والجنسية". تعترف المادة 6 بثلاثة حقوق مترابطة هي: الحق في الاسم والحق في التسجيل عند الولادة والحق في الجنسية. ولقد تناولت اللجنة المبادئ الواردة في المادة 6 من الميثاق بصورة مبتكرة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 6 (2) من الميثاق على أنه " ينبغي تسجيل كل طفل مباشرة بعد ولادته". وتتوسع اللجنة في تفسير هذا الحكم وتشير إلى أنه "حتى يكون الحق في التسجيل عند الولادة فعالاً، ترى اللجنة أنه يجب أن يكون شاملاً ومجانياً وقابلًا للتنفيذ وأن يتم مباشرة بعد ولادة الطفل". وبالإشارة إلى التزامات الدولة المنصوص عليها في المادة 6 (4)، تلاحظ اللجنة وجود تشريع دولي شامل ومستكمل يتماشى مع القوانين ويدعم التسجيل المدني كشرط أساسي لإقرار حق الطفل في الاسم والتسجيل عند الولادة.

39. وعليه، تقدم التعليقات العامة توجيهات وتفسيرات بشأن المبادئ المرتبطة بالاسم والجنسية والتسجيل إلى كافة أصحاب المصلحة بما في ذلك وكالات الدول الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني، والأكاديميات، والمشرعون، وسلطات السجل المدني. وبناءً على ذلك، أطلقت اللجنة هذه التعليقات العامة يوم 10 فبراير 2015 خلال مؤتمر الوزراء المسؤولين عن السجل المدني والإحصائيات الحيوية في ياموسوكرو، كوت ديفوار.

2.4 الدراسة القارية حول أثر النزاعات المسلحة على الأطفال

40. بغية تطبيق مقرر المجلس التنفيذي (EX.CL/DEC.712(XXI) الذي يطلب من مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي مراعاة حقوق الطفل في جدول أعماله والتعاون الفعال مع اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، عقدت اللجنة اجتماعا مشركا مع مجلس السلم والأمن يوم 18 فبراير 2014. وخلال الاجتماع، رحب المجلس بطلب اللجنة بشأن التعاون في المسائل المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة. ولتعزيز استجابة الاتحاد للتحديات التي يواجهها الأطفال خلال النزاعات، قرّر المجلس أن تقوم المفوضية بتعيين مبعوث خاص معني بالأطفال والنزاعات المسلحة وطلب من اللجنة إجراء دراسة لتقييم وضع الأطفال في النزاعات المسلحة وتأثيرها في القارة. أشادت اللجنة بالاقترح وقرّرت الشروع في الدراسة القارية خلال عام 2015. وتتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- تقييم أثر النزاعات المسلحة على الأطفال في مجالات التعليم والصحة والغذاء المناسب وحماية الأطفال.
- تقييم وجود آليات في البلدان الأفريقية تستجيب للتحديات لا سيما الأطفال المستضعفين بما في ذلك الفتيات والأطفال المنفصلين عن ذويهم خلال أوضاع النزاع.
- تقييم دور الأطفال كضحايا وشهود في تحديد الانتهاكات الجسيمة، بما في ذلك القتل والتشويه والاعتداء الجنسي.
- تقييم وجود سياسات لحماية الأطفال في أوضاع النزاع.
- جمع وتجميع وتحليل آراء الأطفال فيما يخص أثر النزاعات المسلحة على حقوقهم ورفاهيتهم.

41. وعليه، تود اللجنة أن تطلب من المجلس التنفيذي الإشادة بمبادرتها المتعلقة بإجراء دراسة قارية حول أثر النزاعات المسلحة على الأطفال وحث المفوضية على تعيين مبعوث خاص معني بالأطفال والنزاعات المسلحة.

3.4 الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

42. تحتفل اللجنة خلال عام 2015 بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الميثاق. وتلاحظ اللجنة أن هناك الكثير مما يستحق الاحتفاء به مع حلول الذكرى الخامسة والعشرين للميثاق. فحتى اليوم، صادقت 47 دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي على الميثاق وهناك خطى مشجعة فيما يخص احترام الدول الأطراف لالتزامها بالإبلاغ عن تنفيذ الميثاق. وتتخذ الدول الأطراف في هذه الوثيقة التدابير القانونية والعملية لمواءمة قوانينها وسياساتها الوطنية حول الأطفال مع المعايير الدولية والإقليمية. وتشمل مشاورات عدة بلدان أفريقية حقوق الطفل بأدق التفاصيل مما يساعد على ضمان التنفيذ الكامل لحقوق الطفل ورفاهيته في أفريقيا.

43. غير أنه وعلى الرغم من التقدم المحرز في حماية حقوق الطفل، لا تزال الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل تشكل انشغالا عاجلا وبالغا في عدة بلدان أفريقية. ففيما يخص التصديق على الميثاق، لم تقم سبعة بلدان بالتصديق عليه حتى الآن وهي: تونس، ساوتومي وبرنسيب، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جنوب السودان، جمهورية أفريقيا الوسطى والصومال. فيما أبدت أربع دول أطراف تحفظاتها بشأن تنفيذ بعض أحكام الميثاق وهي: بوتسوانا، مصر، موريتانيا والسودان. قدمت 29 دولة طرفا من بين الدول الأطراف الـ 47 المصدقة على الميثاق

تقاريرها إلى اللجنة. وعليه، تعتقد اللجنة بقوة أن الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد ميثاق الطفل الأفريقي يعتبر تذكيرا عاجلا بأنه لا يزال أمامنا طريق طويل والكثير من العمل لبناء أفريقيا ملائمة للأطفال.

44. بناءً على ذلك، تود اللجنة أن تطلب من المجلس التنفيذي حث الدول الأطراف التي لم تصدق بعد على الميثاق على القيام بذلك، وحث الدول الأطراف التي أبدت تحفظات على سحبها والدول الأطراف التي لم تقم بعد بتقديم تقاريرها عن تنفيذ الميثاق على احترام التزاماتها.

خامسا - التوصيات:

45. في الختام، تود اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى المسائل التالية:

- حث حكومتي جنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى على تعزيز جهودهما لمعالجة التحديات التي يواجهها الأطفال في ولاياتهما القضائية على التوالي واحترام التزاماتهما المنصوص عليها في الصكوك الدولية و الإقليمية والوطنية.
- حث حكومة السنغال على تنفيذ توصيات قرار اللجنة بشأن البلاغ ضد حكومة السنغال (القرار رقم: 003/Com/001/2012).
- تود اللجنة أيضا أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى أن سبع دول أعضاء بعد على الميثاق وهي: تونس، ساوتومي وبرنسيب، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جنوب السودان، جمهورية أفريقيا الوسطى والصومال. وعليه، تود اللجنة أن تطلب من المجلس التنفيذي حث هذه البلدان على التعجيل بالتصديق على الميثاق.

- تود اللجنة أيضا أن تسترعي انتباه المجلس التنفيذي إلى حث الدول الأطراف التي لم تقم بعد بتقديم تقاريرها إلى اللجنة على الوفاء بالتزاماتها الخاصة برفع التقارير.
- أبدت أربع دول أطراف وهي بوتسوانا ومصر وموريتانيا والسودان تحفظات بشأن تنفيذ بعض أحكام الميثاق. وعليه، تود اللجنة أن تطلب من المجلس التنفيذي حث هذه الدول الأطراف على سحب تحفظاتها.
- تود اللجنة أن تطلب من المجلس التنفيذي أن يعتمد موضوع يوم الطفل الأفريقي لعام 2016 وهو "النزاعات والأزمات في أفريقيا: حماية جميع حقوق الطفل" ويطلب من الدول الأعضاء رفع تقرير عن مساهمة توصيات اللجنة بشأن الموضوع.

2015

Report of the African committee of experts on the rights and welfare of the child (ACERWC)

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4792>

Downloaded from African Union Common Repository